


مملكة البحرين  
وزارة الصناعة  
والتجارة

قانون إنشاء وتنظيم  
المناطق الصناعية  
واللائحة التنفيذية



THE KINGDOM OF BAHRAIN  
MINISTRY OF INDUSTRY  
& COMMERCE

DECREE-LAW WITH RESPECT TO  
THE ESTABLISHMENT & ORGANISATION  
OF INDUSTRIAL AREAS AND  
IMPLEMENTATION REGULATIONS



صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس مجلس الوزراء



حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين



صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة  
ولي العهد القائد العام  
لقوة الدفاع

## كلمة افتتاحية لسعادة الوزير الموقر



تتميز عملية تطوير المناطق الصناعية بأنها عملية متواصلة ومتجددة تشمل تشييد البنى التحتية وتهيئة المرافق والخدمات وغيرها من الأعمال المتخصصة في حقل تنشئة المدن الصناعية.

وقد رأّت وزارة الصناعة والتجارة إعادة إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٩٩ وترجمته إلى اللغة الإنجليزية في هذا الكتيب كون هذا القانون ينظم كافة الجوانب الخاصة بالأنشطة الاستثمارية في المناطق الصناعية، مثل تأجير الأراضي الصناعية وإمداد الخدمات والمرافق المتصلة إضافة إلى الإجراءات الإدارية الخاصة بالأنشطة الصناعية المختلفة داخل هذه المناطق.

وأنوه هنا أن مشروع هذا القانون قد طرح في صيغته الأولى على رجال الأعمال والصناعيين في أكثر من ملتقى مما ترتب عليه إضافة بعض التعديلات المهمة في الصيغة وصولاً إلى إقرارها بصيغتها النهائية ثم صدور المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٩٩.

فأرجو أن يشكّل هذا الكتيب أحد المداخل المهمة التي تعني بتطوير الإستثمار الصناعي وبالتالي الصناعة في مملكة البحرين.

والله ولي التوفيق

**د. حسن عبدالله فخرو**

**وزير الصناعة والتجارة**

مايو ٢٠٠٤

# مرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي،  
وعلى المرسوم بقانون (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن  
أراضيهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير  
بمختلف المناطق في الدولة،

وبناء على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## الفصل الأول

### تعاريف

#### مادة - ١ -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في مواد هذا القانون، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم  
يدل سياق النص على خلاف ذلك.

## **الوزارة:**

وزارة النفط والصناعة.

## **الوزير:**

وزير النفط والصناعة.

## **الجهات المعنية:**

الوزارات والجهات ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق.

## **إدارة المناطق الصناعية:**

الجهاز المكلف بتنفيذ هذا القانون في حدود اللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات التي يصدرها الوزير.

## **المناطق الصناعية:**

هي المناطق التي تشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها والمخصصة لأغراض الصناعة والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير.

## **الأنشطة الصناعية والحرفية والأنشطة المرتبطة بها:**

الأنشطة التي تحدد بقرار من الوزير.

## **المنشآت الصناعية الثابتة، وغير الثابتة:**

المنشآت التي يتم بناؤها في المناطق الصناعية بالشروط والأوضاع القانونية.

## **لجنة شئون المناطق الصناعية:**

اللجنة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

## **الفصل الثاني**

## **إنشاء المناطق الصناعية**

### **مادة ٢-**

تنشأ وتحدد المناطق الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

### مادة ٣-

تقسم المناطق الصناعية إلى مناطق فرعية، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسائم، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة، وما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام، ويمنح المستثمر المساحة اللازمة على ضوء تقدير إدارة المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن.

### مادة ٤-

توضع خرائط - بالمقاييس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - توضح حدود المناطق الصناعية، والمناطق الصناعية الفرعية، والقسائم التي تشملها كل منطقة، والأراضي المشغولة بالمنشآت وأنواعها، ويرفق بهذه الخرائط بيان تفصيلي مرافق الخدمات اللازمة، وخطط التطوير والدفان لهذه الأراضي طبقاً لحالتها.

### مادة ٥-

تستغل المناطق الصناعية في الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة المرتبطة بالصناعة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير. ويلزم المستثمر في أن يبدأ بتنفيذ المشروع الذي من أجله رخص له في الانتفاع بالأرض خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض، على أن يكون التنفيذ طبقاً للمواصفات والشروط والرسومات التي على أساسها صدر قرار التخصيص، ولا يجوز له - بأي حال من الأحوال دون موافقة كتابية من الوزارة - تغيير المشروع المشار إليه أو إدخال أية تعديلات عليه.

### مادة ٦-

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة واستثمار المناطق الصناعية.

### مادة ٧-

على إدارة المناطق الصناعية إنشاء وحفظ سجلات الأراضي الصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز التصريح لذوي الشأن بالاطلاع على الخرائط والسجلات أو استخراج شهادات رسمية منها، بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الوزراء.

### مادة ٨-

لا يجوز إلغاء أو إعادة تخصيص الأراضي الصناعية بعد تسليمها للمستثمر، كما لا يجوز

استملاك المنشآت والتجهيزات الصناعية، إلا بقرار من مجلس الوزراء مقابل تعويض عادل للمستثمر.

## الفصل الثالث

### استغلال أراضي المناطق الصناعية

#### مادة -٩-

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون المناطق الصناعية)، وتختص بمختلف شئون المناطق الصناعية بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط الإنشاء والتوسع في هذه المناطق، وذلك على النحو الذي يحدده هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، قرار من الوزير.

#### مادة -١٠-

يتم استغلال الأراضي في المناطق الصناعية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية، وذلك بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يعتبر إيجار القسائم الصناعية سارياً إلا من يوم تسليم الأرض للمستأجر.

#### مادة -١١-

تقدم طلبات الحصول على قسائم صناعية على النموذج المعد لذلك إلى إدارة المناطق الصناعية في الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له. وعلى إدارة المناطق الصناعية إحالة طلبات الحصول على القسائم الصناعية بعد إستيفاء المستندات اللازمة إلى لجنة شئون المناطق الصناعية. تنظر لجنة شئون المناطق الصناعية في طلبات الحصول على القسائم الصناعية وتصدر توصيتها في كل طلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، مشفوعاً بالتوصية إلى الوزير، ليصدر قراره في الطلب بالقبول أو الرفض.

#### مادة -١٢-

يجوز لأصحاب المشروعات الصناعية طلب حجز قسائم صناعية بصفة مبدئية نظير مقابل مالي شهري يصدر به قرار من الوزير، على ألا تتجاوز مدة الحجز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لذات المدة مرة واحدة، ويسقط طلب الحجز بانتهاء مدته دون الحصول على قرار بالتخصيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز وشروطه، وقيمة المقابل الشهري للحجز، كما ينشأ سجل خاص لطلبات الحجز، وتحديد أولوياته، وتحدد اللائحة التنفيذية شكله وإجراءات القيد فيه.

### مادة -١٣-

يجوز بعد موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية أن يرخص للمصارف، أو المؤسسات وشركات الاستثمار إقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين من القطاع الخاص، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وأحكام إقامة هذه المجمعات وطرق استثمارها.

### مادة -١٤-

الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية من أملاك الدولة، ويتم استغلالها بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون.  
ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع يده بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في المناطق الصناعية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.  
ويقع باطلاً كل تصرف، أو تقرير لأي حق عيني يتم بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز توثيقه.

### مادة -١٥-

يكون استغلال أراضي المناطق الصناعية بطريق الإيجار، وفق أحكام هذا القانون وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتحرر عقود إيجار هذه الأراضي، عن طريق إدارة المناطق الصناعية في الوزارة وذلك على النماذج التي تعد لهذا الغرض طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتضمن عقد الإيجار شرطاً بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك.

كما يجوز للوزير - إذا إقتضت الضرورة - إبرام عقود إيجارات ذات شروط خاصة، بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصناعية، ومدة الإيجار، وكيفية أداء الأجرة والضوابط اللازمة في حالة إبرام عقود ذات شروط خاصة وسائر أحكام الإيجار الأخرى.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على (٥٠) عاماً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.  
ويجوز للوزير أن يمنح تراخيص مؤقتة باستغلال الأراضي الصناعية لمدة لا تزيد على سنة



قابلة للتجديد، وذلك للأغراض وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وباستثناء التراخيص المؤقتة باستغلال الأراضي الصناعية، يجب توثيق عقود الإيجار بمكتب التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية، ويتحمل المستأجر وحده رسوم التوثيق.

### مادة -١٦-

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي، والرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف (دفان) الأراضي، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة، إذا ما أثبت المستأجر قيامه ( بدفنها) أو تحسينها على الوجه الذي تقره اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض.

### مادة -١٧-

للوزارة أن تعفي مؤقتاً من الإيجار بهدف تشجيع بعض أنواع الصناعات، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يبدأ تنفيذ الإعفاء المؤقت إلا من تاريخ بدء الإنتاج.

### مادة -١٨-

تسلم الأراضي موضوع القسائم إلى المستأجر وفق أحكام هذا القانون محملة بما عليها من حقوق الارتفاق، دون أن يترتب على ذلك أي حق في المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق.

### مادة -١٩-

يكون للمبالغ التي تستحق للدولة من إجرة عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون إمتياز عام على أموال المدين وسابقة على أي إمتياز آخر عدا الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل والمصروفات القضائية والرسوم.

### مادة -٢٠-

يلتزم المستأجر بالتأمين على منشآته تأميناً شاملاً لصالحه، أو لصالح من لهم الحق في ذلك، على أن يودع لدى إدارة المناطق الصناعية ما يفيد إجراء هذا التأمين واستمرار المستأجر في دفع أقساطه.

## مادة ٢١-

يجوز للمستأجر بموافقة الوزارة التنازل عن الإيجار للغير، ويظل المتنازل متضامناً مع المتنازل إليه عن الإلتزامات المالية السابقة على تاريخ التنازل.  
ولا يجوز تأجير الأراضي الصناعية من الباطن، إلا بموافقة الوزارة كتابة على ذلك.  
ولا يعتبر تأجيراً من الباطن إشغال العقار بفروع المنشأة نفسها، أو بسبب تغير شكلها القانوني أو توسعتها أو اندماجها مع مؤسسة أخرى.  
وفي جميع الحالات لا يعتبر التنازل عن الإيجار، أو التأجير من الباطن نافذاً في مواجهة الوزارة أو الغير إلا من تاريخ توثيق التصرف من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

## الفصل الرابع

### البناء في المناطق الصناعية

#### مادة ٢٢-

لا يجوز إقامة منشآت صناعية بأبنية ثابتة أو غير ثابتة في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلا بموجب ترخيص من الجهات المعنية بعد موافقة الوزارة، وذلك بالأوضاع والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### مادة ٢٣-

لا يجوز إجراء أي هدم أو تعديل أو تحسين في أي من مباني المنشآت الصناعية إلا بموافقة كتابية من إدارة المناطق الصناعية وطبقاً لأحكام قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية.

#### مادة ٢٤-

يسمح في المناطق الصناعية إقامة مبان خاصة تستخدم كمخازن وصلات لعرض المنتجات الصناعية الخاصة بالمشروع.  
ويحظر إقامة مبان سكنية للعمال، ومع ذلك يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية الترخيص بصفة استثنائية بإقامة هذه المباني وذلك بالنسبة لبعض المشروعات ذات الطبيعة الخاصة، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بالبناء بأحكام القرارات الخاصة بتحديد شروط الحصول على تراخيص الهدم والبناء في هذه الأراضي، والتقييد بالاشتراطات المقررة للبناء في قانون تنظيم المباني.

تطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية، أو المباني اللازمة للعمال، أو لعرض منتجات التصنيع الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الصناعية المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة.

## الفصل الخامس

### التزامات وحقوق المستأجر للأراضي الصناعية

#### مادة -٢٦-

يلتزم المستأجر للأراضي الصناعية بما يلي:

- ١- دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الالتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير.
- ٢- تسييج الأرض ووضع اللوحات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.
- ٣- توفير مواقف داخلية للسيارات وتشجيرها طبقاً للأغراض التي يزاولها المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية المساحات اللازمة لكل مشروع والمواصفات اللازمة لهذه المواقف.
- ٤- إجراء الترميمات اللازمة لمنشآته، وللأرض محل التعاقد، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات، ولها في ذلك أن تعين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات، كما يجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تطلب من القضاء المستعجل إلزامه أو الترخيص لها بإجراء هذه الترميمات على حسابه، وتستوفى هذه المستحقات بالطرق المنوه عنها في هذا القانون.
- ٥- أن يبدأ في تشييد وتجهيز المنشأة خلال المدة المحددة في العقد، وأن ينتهي من مشروعه طبقاً للتقديرات المحددة في برنامجه الزمني المعتمد من الوزارة.
- ٦- رفع المخلفات أولاً بأول، والالتزام بأحكام حماية البيئة.
- ٧- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشآته.

#### مادة -٢٧-

كل ما يظهر أو يكمن داخل باطن أراضي المناطق الصناعية من ثروات معدنية أو بترول أو غاز طبيعي أو مياه جوفية ملك للدولة، وعليها أن تعوض المستثمر عن فقد الانتفاع كلياً أو جزئياً

لهذه الأراضي في حالة تدخلها بالاستغلال، كما يجوز أيضاً لشاغل هذه الأراضي الانتفاع بالثروات المحجرية الطبيعية في أرضه بإذن خاص من الوزارة، ولأغراض البناء في مشروعه فقط وبالمقابل المحدد لمثلتها في خارج المناطق الصناعية.

### مادة -٢٨-

يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر حجز قسائم مجاورة للأرض محل التعاقد لأغراض توسعة المشروع، أو التكامل الصناعي لمشروعات أخرى، على أن تحدد اللجنة مقابلاً للحجز، والمدة اللازمة لبقاء هذه الأراضي مخصصة لهذا الغرض في تلك الحالة.

### مادة -٢٩-

يحظر على أي شخص في المناطق الصناعية أن يدفن في باطن الأرض أو أن يلقي على الشواطئ، أو الشوارع، أو الميادين، أو أمام المباني الأخرى العامة أو الخاصة، أو أن يسمح بتسرب أي من المواد الآتية:

(أ) مخلفات هدم المباني أو مخلفات الصناعات المختلفة.

(ب) مخلفات المجاري والقمامة أو المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الخطرة على الصحة.

### مادة -٣٠-

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسيمة الصناعية - إذا وجد مبرر لذلك - وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا الاستبدال.

### مادة -٣١-

للوزارة في حالة الحكم بشهر إفلاس المستأجر للقسيمة الصناعية، أن تطلب فسخ العقد، ولأمين التفليسة إبداء رغبته في إنهاء العقد أو الاستمرار فيه، فإن قرر الاستمرار في تنفيذ العقد، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلية، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تطلب من المحكمة إذا كان الضمان غير كاف إنهاء العقد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزارة برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في العقد.

## الفصل السادس

### الجزاءات مادة -٣٢-

يلغى عقد إيجار قسائم الأراضي في المناطق الصناعية في الأحوال الآتية:

١- إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة، أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في المادة (٢٦) فقرة (١) من هذا القانون.

٢- إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية.

٣- إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية.

٤- إذا قام المستأجر باستعمال الأرض في غير الأغراض الصناعية المخصصة لها، رغم إنذاره بذلك.

٥- إذا قام المستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو رهن أي حق عيني دون موافقة الوزارة.

٦- إذا مات المستأجر قبل إنتهاء مدة العقد، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة.

٧- إذا انتهت مدة الإيجار دون تجديد العقد.

ويصدر بإلغاء العقد وبإخلاء المستأجر من العين قرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية، ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول. ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، للوزارة في حالة إلغاء العقد أو إنتهاء مدته دون تجديد، الاحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر طبقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

### مادة -٣٣-

مع مراعاة نص المادة (٣٢) من هذا القانون إذا لم تر الوزارة مبرراً لإلغاء العقد، فللوزير غلق المنشأة الصناعية إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### مادة -٣٤-

يصدر الوزير قراراً بنذب بعض موظفي إدارة المناطق الصناعية الذين يحق لهم دخول المناطق الصناعية وإجراء التفتيش فيها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولهم حق تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن، وعرضها على لجنة شئون المناطق الصناعية لإصدار توصيتها بالإجراء الواجب الاتباع بشأنها، وإحالة المحضر مع التوصية إلى الوزير.

#### مادة -٣٥-

يصدر وزير النفط والصناعة اللائحة التنفيذية، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

#### مادة -٣٦-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٢٠هـ  
الموافق: ٢١ يونيو ١٩٩٩م.

**وزارة النفط والصناعة**  
**قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩**  
**بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية**

**وزير النفط والصناعة:**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية وعلى الأخص المادة (٣٥) منه.  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية المرافقة لهذا القرار.

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير النفط والصناعة  
عيسى بن علي آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٠٠ م

**لائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية**

**المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:  
**الوزير:** وزير النفط والصناعة.  
**الوزارة:** وزارة النفط والصناعة.  
**اللجنة:** لجنة شئون المناطق الصناعية.

**الإدارة:** إدارة المناطق الصناعية.

**المنشآت الصناعية الثابتة:** هي الأبنية والمنشآت التي تقام وفقاً للأصول الهندسية وباستعمال مواد البناء الدائمة أو التقليدية والتي تحدد ارتفاعاتها ومواصفاتها طبقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

**المنشآت الصناعية غير الثابتة:** هي المنشآت التي تقام من الأخشاب والمواد المعدنية وما يماثلها والتي يمكن فكها أو إزالتها من فوق منسوب التأسيس.

## المادة (٢)

تتولى لجنة شئون المناطق الصناعية مسئولية اقتراح إنشاء المناطق الصناعية وتحديد موقع وحدود كل منطقة ومساحتها الإجمالية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارات الإسكان والبلديات والبيئة، والكهرباء والماء، والأشغال والزراعة وتعد تقريراً بذلك مشفوعاً بالتوصية اللازمة، وفي حالة موافقة الوزير على التقرير يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة (٣)

في حالة صدور قرار بإنشاء منطقة صناعية، تسند عملية تقسيم المنطقة الصناعية إلى إدارة المناطق الصناعية، على أن يجري التقسيم بالتنسيق مع إدارة التخطيط الطبيعي وجهاز البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة. وتقسم كل منطقة صناعية إلى مناطق صناعية فرعية، وتقسم كل منطقة صناعية فرعية إلى قسائم مع مراعاة مايلي:

(أ) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.

(ب) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية.

(ج) أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة.

يرفع مشروع التقسيم بعد إجازته وفقاً للأحكام المشار إليها إلى الوزير لإقراره.



## المادة (٤)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية، بإعداد الخرائط الآتية:

- أ) خريطة بمقياس رسم  $A - 0$  توضح مساحة المنطقة الصناعية وحدودها وموقعها، والمناطق الصناعية الفرعية التي تقسم إليها وحدود كل منطقة.
- ب) خريطة بمقياس رسم  $A - 3$  أو  $A - 2$  توضح مساحة كل منطقة صناعية فرعية وحدودها وموقعها، والقسائم التي تشملها، ورقم كل قسيمة وحدودها ومساحتها، والقسائم المشغولة بالمنشآت وأنواعها.
- كما تلتزم الإدارة المشار إليها بأن تثبت في كل خريطة رقم القرار الصادر بإنشاء المنطقة الصناعية، على أن يرفق بكل خريطة بيان تفصيلي يحدد مرافق الخدمات، وخطط التطوير والدفان لهذه الأراضي بحسب حالة كل منطقة.

## المادة (٥)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية بإنشاء وحفظ السجلات الآتية:

- ١) سجل رئيسي ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية، وتخصص صحيفة لكل قرار يصدر بإنشاء وتحديد أية منطقة صناعية يدون فيها الآتي:
- أ- رقم القرار وتاريخ صدوره.
- ب- موقع المنطقة الصناعية.
- ج- حدود المنطقة الصناعية ومساحتها.
- د- عدد المناطق الصناعية الفرعية التي تضمها المنطقة الصناعية.

٢) سجل عام لكل منطقة صناعية رئيسية، ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية ويدون في الصحيفة الأولى منه البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. وتوزع باقي صحائفه بحسب عدد المناطق الصناعية الفرعية بمراعاة عدد القسائم التي تضمها كل منطقة من هذه المناطق، على أن يخصص لكل قسيمة صحيفتان متقابلتان يدون فيهما البيانات الآتية:

- أ- رقم القسيمة ورمز المنطقة الصناعية الفرعية التي تقع فيها.
- ب- حدود القسيمة.
- ج- الطلبات التي تقدم بشأنها.
- د- القرارات الصادرة بشأنها.
- هـ- العقود والتصرفات التي ترد عليها.
- و- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المخصصة له القسيمة.

- ز- نوع النشاط الصادر من اجله التخصيص.  
ح- وصف الأبنية والمنشآت التي تقام عليها.  
ط- التراخيص الصادرة بشأن الأبنية والنشاط.  
ي- تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ إتمامه، وتاريخ بدء الإنتاج.  
ك- أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.

٣) سجل خاص لطلبات حجز القسائم الصناعية ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية، ويدون في هذا السجل طلبات الحجز والقرارات الصادرة بشأنها، ويمنح لكل طلب رقم حسب الأسبقية في تاريخ تقديم الطلبات. ويثبت في هذا السجل البيانات الآتية:

أ- اسم صاحب الشأن وبياناته.  
ب- تحديد القسائم موضوع الطلب.  
ج- نوع النشاط أو المشروع.  
د- القرارات الصادرة بشأن الطلب.  
هـ- أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.  
ويجوز لإدارة المناطق الصناعية إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي تتضمن جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة.

## المادة (٦)

يحظر استعمال السجلات والنماذج التي تعد وفقاً لأحكام هذه اللائحة في غير الأغراض المخصصة لها، ويحظر الكشط والشطب والطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج على أنه إذا تطلب الأمر إجراء أي تصحيح في تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتوقيع أمامه من الموظف المختص بإدارة المناطق الصناعية وإثبات التاريخ في كل حالة، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء أية صحيفة من سجل أو نموذج أن تثبت كلمة "ملغى" بين خطين مائلين متوازيين على الصحيفة أو النموذج المراد إلغاؤه مع بيان سبب الإلغاء.

## المادة (٧)

يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الخرائط والسجلات المشار إليها في المواد السابقة، واستخراج شهادات رسمية منها، على أن يقدم طلب بذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه، يبين فيه البيانات أو المستندات موضوع الطلب، ووجه المصلحة في الإطلاع على المستند أو استخراج شهادة رسمية منه، ويرفق بالطلب المستند الدال على سداد الرسم المستحق الذي يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

## المادة (٨)

على كل من يرغب في الحصول على قسيمة من قسائم المناطق الصناعية أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزير.

## المادة (٩)

يقدم طلب الحصول على القسيمة إلى إدارة المناطق الصناعية على الأنموذج الذي تعده هذه الإدارة لهذا الغرض، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

(أ) اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد، وجنسيته.

(ب) الاسم التجاري.

(ج) اسم المدير المسئول.

(د) العنوان القانوني "المحل المختار".

(هـ) رقم البطاقة السكانية أو جواز السفر.

(و) رقم القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل الوكلاء التجاريين إن وجد.

(ز) البيانات الخاصة بالكفاءة الفنية والمالية لصاحب النشاط.

(ح) الغرض من طلب التخصيص "نوع النشاط أو المنشأة المراد إقامتها".

(ط) المساحة المراد تخصيصها، وموقعها، ورقم القسيمة، أو أرقام القسائم إن كانت المساحة المطلوبة تشمل أكثر من قسيمة.

(ي) الأبنية اللازمة لإقامة المشروع والمواد المستخدمة فيها.

(ك) مدة التخصيص.

(ل) أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية بالتنسيق مع لجنة شؤون المناطق الصناعية.

ويجب أن يرفق بالأنموذج المشار إليه المستندات المؤيدة لهذه البيانات والتي تحددها إدارة المناطق الصناعية، وعلى هذه الإدارة حفظ كل أنموذج بمستنداته في ملف خاص به، والتأشير بالطلب وتاريخ تقديمه في السجل العام المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القرار، ولهذه الإدارة أن تطلب من ذوي الشأن موافاتها بأية مستندات أو بيانات تكون لازمة للبت في الطلب.

على إدارة المناطق الصناعية إحالة طلب التخصيص مرفقا به جميع المستندات المقدمة إلى لجنة شؤون المناطق الصناعية في أول اجتماع لها يعقد بعد استيفاء الطلب لجميع بياناته ومستنداته.

تختص اللجنة بالنظر في طلب التخصيص، وفحص المستندات المرفقة به والتأكد من استيفائه كافة الشروط المطلوبة، قبل إصدارها توصية بشأنه. وتلتزم اللجنة برفع طلب الترخيص مشفوعاً بتوصيتها إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها.

### المادة (١١)

يصدر الوزير قراره في طلب التخصيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليه.

### المادة (١٢)

على إدارة المناطق الصناعية إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلبه، بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل الإخطار على الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض.

### المادة (١٣)

يجب أن يشتمل قرار التخصيص على البيانات الآتية:

- أ) اسم الشخص المخصص له.
- ب) المساحة المخصصة له، وموقعها، وحدودها.
- ج) الغرض من التخصيص.
- د) مدة التخصيص.
- هـ) نوع الأبنية المسموح بها.
- و) المقابل الواجب سداه للوزارة.

### المادة (١٤)

يجب تحرير عقد بين الوزارة والشخص الصادر لصالحه قرار التخصيص أو من ينوب عنه قانوناً على أنموذج تعده إدارة المناطق الصناعية، على أن يتضمن البنود الآتية:  
أ) البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ب) ما يفيد إقرار المخصص له " المستأجر " بالإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية، والالتزام بتنفيذ أحكامها واعتبار هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ج) تحديد التزامات المستأجر بصورة تفصيلية، خاصة ما يتعلق بالتزامه بدفع الأجرة المستحقة في مواعيدها، والتزامه بتسييج الأرض ووضع اللوحات على المدخل، وتوفير

مواقف داخلية للسيارات، والبدء في تشييد وتجهيز المنشأة والانتهاؤ من التشييد وبدء الإنتاج في المواعيد المحددة، والتزامه بإجراء الترميمات اللازمة لمنشأته، ورفع المخلفات أولاً بأول، والالتزام بأحكام حماية البيئة وإجراءات الصحة والسلامة المهنية.

(د) تحديد التزام المستأجر بالأداء في باطن الأرض أو يلقي على الشواطئ أو الطرق أو يسمح بتسرب أية مخلفات سواء المخلفات الناتجة عن هدم المباني أو مخلفات الصناعات أو مخلفات المجاري أو القمامة أو المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الخطرة على الصحة.

(هـ) تحديد مآل الأبنية والمنشآت في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد أو في حالة إلغاء لأي سبب من الأسباب.

(و) النص على التزام المستأجر بإخلاء العين، ورفع يده عنها في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد، وفي حالة إلغاءه وإلا كان متعدياً وجاز للوزارة اللجوء إلى القضاء لإزالة تعديه على نفقته الخاصة.

(ز) شرط بجواز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار - غير المنصوص عليه في البند السابق - إلى التحكيم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

(ح) أية بنود أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.

## المادة (١٥)

يكون تسليم الأرض موضوع العقد للمرخص له بموجب محضر تسليم يحرره الموظف المختص في إدارة المناطق الصناعية وبحضور المرخص له أو من ينوب عنه قانوناً. ويثبت في هذا المحضر موقع الأرض ومساحتها وحدودها والحالة التي عليها، حقوق الارتفاقات المحملة بها، والمرافق المتصلة بها وملاحظات المستأجر أو من ينوبه، وكافة البيانات التي يرى الموظف المختص ضرورة إثباتها.

## المادة (١٦)

يجوز بقرار من الوزير الترخيص للمصارف وللمؤسسات وللشركات الاستثمارية بإقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين بالشروط والأحكام الآتية:

(أ) أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري وأن يكون من أغراضها القيام بمثل هذا النشاط العقاري.

(ب) موافقة لجنة شؤون المناطق الصناعية على الترخيص بإقامة المجمع.

(ج) التزام المنشأة بإقامة الأبنية على مساحة الأرض طبقاً للمواصفات الصناعية التي تحددها الإدارة المختصة.

هـ) أن تكون إعادة التأجير شاملاً لعناصر أخرى مضافة إلى الحق في إيجار القسيمة.

### المادة (١٧)

تحدد مدة إيجار القسائم الصناعية بناءً على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية وفقاً لنوع النشاط، بحيث لا تزيد مدة الإيجار على خمسين سنة إلا بموافقة خاصة من الوزير.

### مادة (١٨)

تحدد فئات إيجار المناطق الصناعية بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية، وذلك بحسب موقعها، واتصالها بالمرافق العامة، وحاجتها للدفع من عدمه، ونوع النشاط المسموح بمزاولته فيها، ويجوز داخل المنطقة الصناعية الواحدة تحديد سعر أساسي لإيجار المتر المربع، مع إضافة علاوات إذا كانت القسيمة ذات موقع متميز أو متصلة بالمرافق، أو خصم علاوات خاصة إذا كانت القسيمة في حاجة إلى دفان أو غير متصلة بالمرافق.

### مادة (١٩)

فئات الإيجار التي تحدد وفقاً لأحكام المادة السابقة قابلة لإعادة النظر فيها كل خمس سنوات، ويجوز زيادتها بقرار من الوزير، على ألا تتجاوز الزيادة نسبة ٣٠٪ من التقدير الأصلي في كل مرة.

### مادة (٢٠)

تسدد القيمة الإيجارية السنوية مقدماً إلى إدارة المناطق الصناعية بالوسائل التي تحددها الإدارة، ويجوز للمستأجر أداء القيمة سنوياً أو على دفعتين وذلك بموجب إيصالات سداد دالة على ذلك.

### مادة (٢١)

يسدد حازو الأراضي الصناعية ما نسبته (١٠٪) من قيمة الإيجار الشهري المقرر لمثل القسيمة موضوع الحجز عن مدة الحجز الأولى، وينسبة ٥٠٪ عن مدة الحجز الثانية، وتسدد هذه القيمة مقدماً في بداية كل فترة إلى إدارة المناطق الصناعية، وذلك بموجب إيصالات موقعة من الموظف المختص.

### مادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير إعفاء بعض المشروعات مؤقتاً من سداد القيمة الإيجارية لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ بدء الإنتاج، وذلك بالشروط الآتية:

- أ) أن يثبت صاحب المشروع جديته والتزامه في مرحلة الإنشاء.  
ب) أن يكون من المشروعات التي تكون الدولة في حاجة إليها.  
ج) أن يكون المشروع قد بدأ في مرحلة الإنتاج.

### المادة (٢٣)

في حالة رغبة حاجز القسيمة الصناعية الاحتفاظ بها بموجب قرار تخصيص، عليه التقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ انتهاء مدة الحجز واستيفاء جميع البيانات والمستندات اللازمة للبت في طلبه، وإلا تعين عليه إخلاء العين وتسليمها إلى الإدارة فور انتهاء مدة الحجز.

### المادة (٢٤)

تصدر تراخيص إقامة الأبنية الثابتة وغير الثابتة في المناطق الصناعية وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن، على أنه يتعين على أصحاب الشأن قبل التقدم إلى الجهات المعنية بإصدار التراخيص الحصول على مستند من إدارة المناطق الصناعية بموافقة الوزارة على نوع البناء والرسومات الخاصة به، كما يتعين عليهم عند صدور ترخيص البناء موافاة الإدارة بصورة من هذا الترخيص، وصور من المستندات والرسومات التي على أساسها صدر الترخيص.

### المادة (٢٥)

يلتزم صاحب الشأن بالبدء في تنفيذ أعمال البناء وإقامة المشروع خلال عام يبدأ من تاريخ تسلمه الأرض، على أن يكون التنفيذ وفقاً للرسومات المعتمدة والأصول الفنية المعمول بها، مع الالتزام بالاشتراطات المبينة بالتراخيص الصادرة في هذا الشأن. ويجوز لإدارة المناطق الصناعية متابعة مراحل إنشاء وتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

### المادة (٢٦)

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسيمة، على أن يتقدم إلى إدارة المناطق الصناعية بطلب يوضح فيه مبررات الاستبدال والبيانات المتعلقة بالقسيمة المخصصة له، والقسيمة الأخرى، وبعد استيفاء ما لم يستوف من البيانات والمستندات والتأكد من قيام الطلب على مبررات مقبولة، يتبع في البت في شأنه ما يتبع في شأن التخصيص.

### المادة (٢٧)

يجب على المستأجر قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل إخطار إدارة المناطق الصناعية

برغبته في تجديد مدة العقد، وعلى الوزارة أن تبت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض وإخطار صاحب الشأن بذلك قبل انتهاء مدة العقد، وفي حالة القبول يتعين أن يتضمن الإخطار شروط التجديد.

### المادة (٢٨)

في حالة إخلاء العين بسبب إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، يكون للوزارة الاحتفاظ بالمباني والمنشآت نظير تعويض يراعى فيه التكاليف التي تكبدها صاحب الشأن في إقامة هذه المباني والمنشآت، وفي ترميمها وصيانتها، وقيمة المباني والمنشآت المشار إليها وقت التقدير. وذلك كله بما لا يتعارض مع ما يتضمنه العقد من أحكام في هذا الشأن، على أن يحرر محضر باستلام القسيمة، يثبت فيه حالتها، ووصف لأية أبنية أو منشآت ويوقع هذا المحضر من الموظف المختص ومن صاحب الشأن أو من يمثله.

### المادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام التي تضمنها العقد، فإنه في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد، أو في حالة إلغائه لأي سبب من الأسباب تسلم القسيمة بما عليها من مبان ومنشآت في الحالات التي تحتفظ فيها الوزارة بالمباني والمنشآت، فإذا كانت الوزارة لا ترغب في الاحتفاظ بهذه المباني والمنشآت، التزم صاحب الشأن بأن يسلم إليها الأرض خالية من أية إشغالات بمجرد إنتهاء مدة العقد أو إلغائه.

### المادة (٣٠)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية بإعداد نماذج يصدر باعتمادها قرار من الوزير، وهذه النماذج هي:

- (أ) - أنموذج طلب تخصيص قسيمة صناعية.
- (ب) - أنموذج طلب حجز قسيمة صناعية.
- (ج) - أنموذج طلب ترخيص مؤقت باستغلال قسيمة صناعية.
- (د) - أنموذج عقد إيجار.
- (هـ) - أنموذج طلب تجديد عقد إيجار.
- (و) - أنموذج محضر تسليم القسيمة عند بدء الإيجار.
- (ز) - أنموذج محضر استلام القسيمة عند انتهاء مدة العقد أو إلغائه.

### المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها، يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ



أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بالتحكيم على أن يحدد طرفا النزاع الهيئة التي تتولى التحكيم وحدود اختصاصاتها.

### المادة (٣٢)

يجوز لذوى الشأن التظلم إلى الوزير من أية قرارات تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، على أن يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة المناطق الصناعية، وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات اللازمة، وإحالة التظلم مرفقاً به المستندات إلى لجنة شؤون المناطق الصناعية، وعلى اللجنة فحص التظلم ودراسته واقتراح ما تراه في شأنه، وعرض الأوراق على الوزير مشفوعاً بتوصياتها، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه.